أحكام الزكاة والصيام

مطبوعات قاصد الحرمين الشريفين

ⓒ رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ١٤٤٦هـ

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

أحكام الزكاة والصيام./رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي -

ط١. .- مكة المكرمة، ١٤٤٦هـ

٤٠ص، ١٤×٢١سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٠٨١٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٠٦-٢٦-٤

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

مقدمة الرئاسة

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسول اللهِ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أمَّا بعدُ:

فقدْ جعلَ اللهُ تعالىٰ البيتَ الحرامَ قِبلةً تجتمعُ صَوْبَها قلوبُ المسلمينَ وأجسادُهُمْ، وهدًىٰ للعالمينَ، وحَرمًا آمنًا، يتحقَّقُ بتعظيمِهِ صلاحُ النَّاسِ في مَعاشِهِمْ، ومَعادِهِمْ.

وفي كلِّ عامٍ يَفِدُ إلىٰ البلدِ الحرامِ ملايينُ المُسلمينَ، يحملونَ معهُمْ آمالَهُمْ، ومَشاعرَهُمْ، وأمنيَّاتِهِمْ، وكذلكَ أسئلتَهُمْ عمَّا يجبُ عليهِمْ تُجاهَ دينِهِمْ، وما أشكلَ عليهِمْ في عباداتِهِمْ، ومُعاملاتِهِمْ.

ومِنْ هذا المُنطلَقِ، كانَ تعظيمُ المَسجدِ الحرامِ، وإكرامُ أهلِهِ والوافدينَ إليهِ واجبًا، ومَسؤوليةً عظيمةً، وقدْ تشرَّفتْ «**رئاسةُ الشؤون الدينية بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ**» بحملها، والقيامِ بها علىٰ أكمل وجهٍ.

فهذا مشروعُ «مطبوعاتِ قاصد الحرمين الشريفين» تعبيرٌ صادقٌ عمَّا يُكنُّهُ أهلُ هذهِ البلادِ المُباركةِ، والقائمونَ علىٰ خدمةِ البيتِ الحَرامِ مِنْ مَشاعِرَ تُجاهَ وفدِ الرَّحمنِ، وتقديمٌ لهديَّةٍ ثمينةٍ يحملُها الزَّائرُ معَهُ، ويفخرُ بها حالَ عودتِهِ إلىٰ بلدِهِ.

وإنَّ «**رئاسةُ الشؤون الدينية بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ**» -إذ تضعُ بينَ يدَيْ إخوانِنا ضيوفِ الرَّحمنِ هذا الكتيِّبَ الإرشاديَّ، الَّذي يتناولُ أهمَّ مسائل الزَّكاةِ: الرُّكنِ الثَّالثِ من أركانِ الإسلامِ، بالإضافةِ لأهمِّ مسائل الصِّيامِ: الرُّكنِ الرَّابعِ من أركانِ الإسلامِ- لتأمُلُ مِنْ إخوانِنا المُسلمينَ أن يتفقَّهوا في دينِهِمْ، ويشكروا مَولاهُمُ عَزَّوَجَلَّ الَّذي يسَّرَ لهُمْ زيارةَ بيتِهِ المُعظَّمِ، وأداءَ مَناسكِهِمْ بكلِّ طمأنينةٍ ويُسرٍ.

تقبَّلَ اللهُ منَّا، ومنكُمْ صالحَ الأعمال، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آلِهِ، وصحبِهِ وسلَّم.

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

القسم الأوَّل
من أحكام الزَّكاة

١. الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام، أوجبها الله تعالىٰ لتطهير المال، وتزكية صاحبه، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمعاذٍ لمَّا بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخَذ من أغنيائهم، وتُردُّ علىٰ فقرائهم**». [متفق عليه].

٢. والزَّكاة قرينة الصَّلاة في مواضع كثيرةٍ من الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:١١٠]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجِّ البيت، وصوم رمضان**». [متفق عليه].

٣. وفي الزَّكاة مواساةٌ للفقراء، وتقويةٌ لأواصر المحبَّة في المجتمع، وفيها نماء المال، وزيادته، وبركته، وشكرٌ للمنعم، واعترافٌ له بجميل الفضل والمحامد، قال الله جلَّ شأنه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال

ﷺ: «**قال الله تعالىٰ: يا ابن آدم أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عليك**». [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقةٌ من مالٍ**». [رواه مسلم].

٤. والزَّكاة حقُّ المال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]، ومن امتنع عن أدائها جاحدًا وجوبَها ارتدَّ، وقُوتل، قال ﷺ: «**أُمرت أن أُقاتل النَّاس حتَّىٰ يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويُؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم، إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم علىٰ الله**». [متفق عليه]، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال: «**والله، لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المال، والله، لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدُّونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعِها**». [رواه البخاري].

٦. وقد تولَّىٰ الله سبحانه تحديدَ مقادير الزَّكاة، وأوقاتها، ونصابها، وحدَّد مصارفها، والأموال الَّتي تجب فيها، وهدي النَّبيِّ ﷺ بيَّن ذلك، وأوضحه.

٧. من يستحقُّون الزَّكاة قد بيَّن الله أصنافهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

الأموال الَّتي تجب فيها الزَّكاة

١. تجب الزَّكاة في أربعة أشياء:

١) الخارج من الأرض من الحبوب، والثِّمار.

٢) بَهيمة الأنعامِ من الإبل، والبقر، والغَنَم.

٣) الذِّهَب والفضَّة.

٤) عُرُوض التِّجارةِ الَّتي أعدَّها صاحبها للتَّكَسُّبِ، والتِّجارةِ.

وبيانها كما يلي:

أوَّلًا: زكاة الخارج من الأرضِ من الحبوب، والثِّمار

١. تجب الزَّكاة في الخارج من الأرضِ من الحبوب والثِّمار، مما يُكال ويُدَّخر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». [رواه البخاري].

٢. ولا تجبُ الزَّكاةُ في الحبوب والثِّمار حتَّىٰ تبلُغَ النِّصاب، وهو خَمْسةُ أَوْسُقٍ؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ليسَ في حبٍّ ولا ثَمَرٍ صَدَقةٌ حَتَّىٰ يبْلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ**». [رواه مسلم]. والوَسْقُ: سِتُّون صاعًا بصاعِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو ما يساوي ستَّمائةٍ واثني عشرَ (٦١٢) كيلو جرامًا من البُرِّ الجيِّد تقريبًا، هذا نصاب الزَّكاةِ في الحبوب والثِّمار، ولا زكاة فيما دونها.

٣. ومقدار الزَّكاة فيها:

- العُشر كاملًا: إذا سُقي بدون كلفةٍ، كما لو سُقي بماء الأمطار والأنهار.

- ونصف العُشر: إذا سُقي بكُلفةٍ ومؤونةٍ من صاحب الأرض.

٤. وكان السَّلف يستحبُّون أن يعطوا ممَّا لا يُكال من الثِّمار والفواكه علىٰ قدر ذلك. [تفسير الطبري، ١٢/ ١٦٠]؛ عملًا بعموم قوله سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

ثانيًا: زكاة بَهيمةِ الأنعامِ من الإبلِ، والبقرِ، والغَنَم

١. بَهيمةُ الأنعامِ هي: الإبلُ، والبقرُ، والغَنَمُ -ضأنًا كانت أم مَعْزًا-، وتجب فيها الزَّكاة بأربعة شروطٍ:

الأوَّل: أن تكون سَائِمةً، والسَّائمةُ: هي الَّتي ترعىٰ الْكَلأ النَّابتَ بدون بذْرِ آدميٍّ كلَّ السَّنَةِ، أو أكْثَرَها، فإنْ لَمْ تَكُنْ سائِمةً، وإنَّما يَجلب لها صاحبُها العلف، فلا زكاةَ فيها.

الثَّاني: أن يُعِدَّها صاحبها للدَّر والنَّسْل، ولا تكون عاملةً يستخدمها صاحبها في الحرث ونقل الأمتعة، ولا يُعِدَّها للبيع والشِّراء، فإن أعدَّها للبيع والشِّراء ففيها زكاة عُروض التِّجارة.

الثَّالث: أن تبلغ نِصابًا، وأقلُّ النِّصابِ: في الإبْل خَمْسٌ، وفي البقرِ ثلاثون، وفي الغنم أربعون، ولا زكاة فيما هو أقلُّ منها.

الرَّابع: أن يحول عليها الحول، وهو عامٌ كاملٌ من موعد الزَّكاة السَّابق.

٢. والإبل إذا بلغ عددها خمسًا، فزكاتها شاةٌ، ثمَّ تكون زكاتها كما يلي:

من	إلى	زكاتها	من	إلى	زكاتها
٥	٢٥	في كلّ خمسٍ من الإبل شاة			
٢٥	٣٥	بنت مَخاض: ما تمَّ لها سنة.	٣٦	٤٥	بنت لَبُون: ما تمَّ لها سنتان.
٤٦	٦٠	حِقَّة: وهي ما تمَّ لها ثلاث سنوات	٦١	٧٥	جَذَعَة: وهي ما تمَّ لها أربع سنوات
٧٦	٩٠	بنتا لَبُون	٩١	١٢٠	حقَّتان

٣. فإذا زادت الإبل عن (١٢٠)، فزكاتها ثلاث بنات لَبُونٍ، ثمَّ في كلِّ أربعين بنت لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ.

٤. والبقر إذا بلغ عددها ثلاثين، فزكاتها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ: وهو ما له سنةٌ، ثمَّ تكون زكاتها كما يلي:

من	إلى	زكاتها	من	إلى	زكاتها
٤٠	٥٩	مُسِنّ أو مُسنَّة: وهو ما تمَّ له سنتان	٦٠	٦٩	تَبِيعَان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	مُسنَّة وتبيعٌ			

٥. فإذا زاد عدد البقر عن (٧٩)، فزكاتها في كلِّ ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ.

٦. الغنم: من (٤٠) إلىٰ (١٢٠): زكاتها شاةٌ، ومن (١٢١) إلىٰ (٢٠٠): زكاتها شاتان، ومن (٢٠١) إلىٰ (٣٩٩): زكاتها ثلاث شياهٍ. ثمَّ في كلِّ مائةٍ: شاةٌ؛ ففي (٤٠٠): أربع شياه، وفي (٤٩٩): أربع شياه، وفي (٥٠٠): خمس شياه... وهكذا.

ثالثًا: زكاة الذَّهَب والفضَّة

١. الزَّكاةُ في الذَّهبِ والفضَّةِ تجب علىٰ كلِّ أصنافهما، سواءٌ كانا نقُودًا، أو تِبْرًا، أو حُليًّا يُلْبسَ أو يُعَارُ، أو غيرَ ذلك؛ لعموم الأدلَّة، ولقوله ﷺ للمرأة الَّتي جاءت وفي يد ابْنتِها سِوَارَان غليظان من ذهبٍ: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قال الرَّاوي: فخلعتهما فألقتهما إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله. [أخرجه ابن ماجه].

٢. ومقدارُ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ: ربعُ الْعُشر فقط، ولا تجبُ الزَّكاة في الذَّهب حتَّىٰ يبلغ نصابًا، وهو عشرون دينارًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ليس عليكَ شيءٌ حتَّىٰ يكون لك عشرون دينارًا**» [أخرجه أبو داود]، وهو يعادل خمسةً وثمانين (٨٥) جرامًا من الذَّهب، فما دونه ليس فيه زكاةٌ.

٣. ولا تجبُ الزَّكاةُ في الفضَّةِ حتَّىٰ تبلغَ نصابًا، وهو خَمْسُ أَوَاقٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ليس فِيْما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**

صدقةٌ». [متفق عليه]، وهو يعادل: خَمْسَمائةٍ وخمسةً وتسعين (٥٩٥) جرامًا من الفضَّة، فما دونه ليس فيه زكاةٌ.

٤. وتجبُ الزَّكاةُ كذلك في الأوراقِ النَّقديَّة المعاصرة؛ لأنَّها بدلٌ عن الذَّهب والفضَّة، فتقوم مقامهما، فإذا بلغت أدنىٰ نصابيهما وجبت فيها الزَّكاة.

٥. وتجبُ الزَّكاةُ في الذَّهبِ، والفضَّةِ، والأوراقِ النَّقديَّةِ سواءٌ كانت حاضرةً عند صاحبها أمْ في ذِمَمِ النَّاس، فإن كانت دينًا في ذمَّة رجلٍ غنيٍّ يُمكن استيفاؤها منه، فيزكِّيه مع ماله كلَّ سنةٍ، أو يؤخِّره حتَّىٰ يقبضه، ثمَّ يزكِّيه لكلِّ ما مضىٰ من السِّنين. وإن كان دينًا علىٰ مُعسرٍ، أو مُماطلٍ يصعب استخراجُه منه، فلا زكاة فيه حتَّىٰ يقبضه، ويزكِّيه لسنةٍ واحدةٍ فقط، هي سنةُ قبضه.

٦. ولا تجبُ الزَّكاةُ فيما سِوىٰ الذَّهب والفضَّةِ من المعادن وإن كان أغلىٰ منهما، إلَّا أن يكون للتِّجارة فيزكَّىٰ زَكاةَ عُروض التِّجارةِ.

٧. ويشترط لزكاة النَّقدين مرور الحَوْل أيضًا؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**. [أخرجه الترمذي].

رابعًا: زكاة عُروض التِّجارة

١. عُرُوض التِّجارة تشمل كلَّ ما أعدَّه صاحبه للتَّكسُّب والتِّجارة، من عقارٍ وحيوانٍ وطعام وشرابٍ وسيَّاراتٍ، وغيرها من جميع أصناف المال.

٢. فإذا حال عليها الحَوْل -وهو عامٌ كاملٌ من موعد الزَّكاة السَّابق-، فيُقوِّمها بما تُساوي في الوقت الحاضر لدفع الزَّكاة، ثمَّ يُخرج ربعَ عُشر قيمتها، سواءٌ كانت قيمتُها بقدر ثمنها الَّذي اشتراها به، أم أقلَّ، أم أكثرَ.

٣. ومن كان عنده محلَّاتٌ وآلاتٌ يعدُّها للبيع والشِّراء، فعليه أن يقوم بجردها وإحصائها، ثمَّ يُخرج زكاتَها، فإن شقَّ عليه ذلك، اجتهد بتقدير ما يكون فيه براءةٌ لذمَّته، وأداءٌ لفريضته.

٤. ولا زكاة فيما أعدَّه الإنسان لحاجته من طعامٍ، وشرابٍ، وفُرشٍ، ومسكنٍ، وحيواناتٍ، وسيَّارةٍ، ولباسٍ، سوىٰ حُليٍّ

الذَّهب والفضَّة كما سبق؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده، ولا فرسه صدقةٌ**». [متفق عليه].

٥. ولا تجب الزَّكاة فيما أُعِدَّ للأُجرة من عقاراتٍ، وسيَّاراتٍ، ونحوها، وإنَّما تجب في أجرتها إذا كانت نقودًا، وحال عليها الحَوْل، وبلغت نِصابًا بنفسها، أو بضمِّها إلىٰ ما عندَه من جنسها.

٦. وليحذر المسلم من التَّهاون في إخراج الزَّكاة؛ لوُرُود الوعيد الشَّديد في ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ، فأُحمي عليها في نار جهنَّم، فيُكوىٰ بها جنبُه، وجبينُه، وظهرُه، كلَّما بَردت أُعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتَّىٰ يُقضىٰ بينَ العباد**». [رواه مسلم].

القسم الثَّاني
من أحكام الصِّيام

١. الصَّوم هو الرُّكن الرَّابع من أركان الإسلام، أوجبه الله تعالىٰ، وأخبر أنَّه كان مفروضًا علىٰ الأمم قبلَنا، وجعل التَّقوىٰ أعظم مقاصده، وأرفع آثاره ونتائجه، فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، ولمَّا سُئل صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصِّيام؟ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**شهر رمضان**». قال: هل عليَّ غيره؟ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا، إلَّا أن تطوَّع شيئًا**». [متفق عليه].

٢. والصِّيام: هو الإمساك عن المُفَطِّراتِ كالأكل، والشُّرب، والجماع، من طلوع الفجر الصَّادق إلىٰ غروب الشَّمس، إيمانًا واحتسابًا، أي: طاعةً لله تعالىٰ، قاصدًا به وجهَه سبحانه.

من فضائل الصَّوم وآدابه

١. الصَّوم كفَّارةٌ للذُّنوب، ووقايةٌ للعبد من عذاب الله تعالىٰ، ووقايةٌ له من الأمراض والأسقام، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّوم جُنَّةٌ**». [أخرجه الترمذي].

٢. وقد ورد الأجر العظيم لصيام يومٍ واحدٍ في سبيل الله تعالىٰ، بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من صامَ يومًا في سبيل الله، بَعَّدَ الله وجهَه عن النَّار سبعينَ خريفًا**». [متفق عليه].

٣. وأجر الصَّائمين غير محدودٍ بعددٍ؛ لأنَّ الله تكفَّلَ بكرامةِ الصَّائمينَ بقوله جَلَّجَلَالُهُ: «**الصَّومُ لي، وأنا أجزي به**». [متفق عليه].

٤. والصَّائمون يدخلون الجنَّة من بابٍ مخصوصٍ لهم، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ في الجنَّة بابًا يُقال له: الرَّيَّان، يدخل منه الصَّائمون يوم القيامة، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، يُقال: أين الصَّائمون؟ فيقومون، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخل آخرُهم أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ**». [رواه البخاري].

٥. وللصِّيام آدابٌ وفضائلُ أخبرَ الله تعالىٰ عنها بقوله في الحديث القدسيِّ: «**كلُّ عمل ابنِ آدمَ له إلَّا الصِّيامَ؛ فإنَّه لي وأنا أجزي به، والصِّيام جُنَّةٌ، وإذا كان يومُ صوم أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيده، لخُلُوف فم الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصَّائم فرحتان يفرحُهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه**». [رواه مسلم]. والرَّفَث: الكلام الفاحش، وقد يُطلق علىٰ الجِماع أيضًا، والصَّخَب: الخصام والصِّياح، والخُلُوف: تغيُّر رائحة الفم بسبب الصِّيام.

٦. ولمَّا سُئل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، مُرني بأمرٍ ينفعني الله به، قال للسَّائل: «**عليك بالصَّوم؛ فإنَّه لا مِثْلَ له**». [أخرجه النسائي]. وفضائلُ الصَّوم وآدابُه كثيرةٌ مشهورةٌ.

من فضائل شهر رمضان وخصائصه

١. رمضانُ شهرٌ أنزل الله فيه القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢. وفي شهر رمضان ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣].

٣. وهو «**شهر الصَّبر**»؛ لأنَّ الصَّائم يصبر فيه عن شهواته طاعةً لربِّه سبحانه، قال ﷺ: «**صُم شهر الصَّبر، وثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ**». [أخرجه أبو داود].

٤. ولمكانة هذا الشَّهر عند رسول الله ﷺ، كان يبشِّر أصحابه بقدومه، فيقول: «**أتاكم رمضان، شهرٌ مباركٌ، فرض الله عزوجل عليكم صيامَه، تُفتحُ فيه أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم، وتُغلُّ فيه مردةُ الشَّياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِم خيرها فقد حُرِم**». [أخرجه النسائي].

٥. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِه**». [متفق عليه]، ومن قامَ رمضانَ، أو قام ليلة القدر، أدرك الأجر ذاته، كما ورد في الأحاديث الصَّحيحة.

٦. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان أوَّل ليلةٍ من شهر رمضان، صُفِّدت الشَّياطين ومردة الجنِّ، وغلِّقت أبواب النَّار فلم يُفتح منها بابٌ، وفُتِّحت أبواب الجنَّة فلم يُغلق منها بابٌ، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشَّرِّ أقصر، ولله عتقاءُ من النَّار، وذلك كلَّ ليلةٍ**». [أخرجه الترمذي].

٧. وعُمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله: «**عُمرةٌ في رمضانَ تقضي** [أي: تَعْدِل في الثواب] **حجَّةً معي**». [متفق عليه].

ما يثبت به دخول شهر رمضان

١. لم يُشرَعْ صيامُ رمضانَ دفعةً واحدةً، بل كانَ صيامُه علىٰ التَّخيير، ثمَّ فُرض في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ بعدما توطَّنت النُّفوسُ علىٰ التَّوحيدِ، وتعرَّفت علىٰ الله تعالىٰ بجميل فضله ومحامدِه، وأقامت الصَّلاةَ، وألفَتْ أوامرَ القرآنِ الكريم، وما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ إلَّا وقد صامَ تسعَ رمضاناتٍ.

٢. يثبتُ دخولُ شهرِ رمضانَ برؤيةٍ مُحقَّقةٍ للهلال، أو بشهادة شاهدٍ مسلمٍ عَدْلٍ فأكثر؛ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**تَراءىٰ النَّاس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصامه، وأمرَ النَّاس بصيامه**». [أخرجه أبوداود]. فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ، أكمل النَّاس عدَّة شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله ﷺ: «**الشَّهر تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». [متفق عليه].

٣. وتحرمُ مُخالفةُ إجماع المسلمين في البلدِ الواحدِ بصيامٍ، أو فطرٍ؛ لقوله ﷺ: «**الصَّوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحُّون**». [أخرجه الترمذي وأبو داود].

٤. وكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأىٰ الهلال قال: «**اللَّهمَّ أهلَّه علينا باليُمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، ربِّي وربُّك الله**». [أخرجه الترمذي].

٥. وقد ورد النَّهي عن صيام يومٍ، أو يومين قبلَ رمضان احتياطًا لدخوله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يومٍ، أو يومين، إلَّا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**». [متفق عليه].

٦. كما ورد التَّحذير من صوم يوم الشَّكِّ، وهو اليوم الَّذي يتحدَّث النَّاس فيه برؤية الهلال، ولم تثبت رؤيته، قال عمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

من يُباح لهم الفطرُ في رمضان

١. إذا رُؤِيَ هلالُ رمضان، فإنَّ صيامه يجب علىٰ كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ علىٰ الصَّوم، مُقيمٍ غير مسافرٍ، خالٍ من الموانع. قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢. ومن موانع الصَّوم بالنِّسبة للمرأة: الحيض والنِّفاس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصم؟**». [رواه البخاري]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان يصيبنا ذلك** [أي: الحيض]، **فنُؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة**». [رواه مسلم].

٣. ومن رحمة الله تعالىٰ بعباده، وتيسير الشَّريعة وتخفيفها: إباحة الفطر لأهل الأعذار، ومنهم: المريض، والمسافر، والكبير الهرِم الَّذي لا يُطيق الصَّوم، والحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ نفسيهما، أو ولديهما الضَّرر. ومن التَّيسير: عدم إيجاب الصَّوم علىٰ الَّذين لا يطيقونه، ولا علىٰ الصِّبيان

والأطفال، ويعوَّد الأطفال عليه، ولوالديهم أجر تعليمهم ولهم مثل ثواب صيامهم.

٤. ومن كان مريضًا فله ثلاث حالاتٍ:

الأُولىٰ: ألَّا يشقَّ عليه الصَّوم، ولا يضرَّه، فهذا يجب عليه الصَّوم.

الثَّانية: أن يشقَّ عليه الصَّوم، ولا يضرَّه، فهذا يستحبُّ أو يسنُّ له أن يفطر، ويُكرَه له الصَّوم مع المشقَّة؛ عملًا برخصة الله تعالىٰ؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تُؤتَىٰ رخصُه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيتُه**». [أخرجه أحمد وابن حبان].

الثَّالثة: أن يشقَّ عليه الصَّوم، ويضرَّه الصَّوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصَّوم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

٥. ومن كان مرضه عارضًا يُرجىٰ بُرؤه، فله أن يُفطر، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن كان هرِمًا، أو عاجزًا عن الصِّيام عجزًا مستمرًّا لمرضٍ مُزمِنٍ لا يُرجىٰ زواله، فحينَئذٍ لا يجب

عليه الصَّوم، ويكفيه أن يُطعِمَ بدل الصِّيام عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

٦. والسَّفر الَّذي يُبيح الفطر في رمضان: هو ما تُقصر فيه الصَّلاة، والمسافر يُباح له الفطر في الجملة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وهو مخيَّرٌ بين الصَّوم والفطر إن لم يشقَّ عليه الصَّوم، أو شقَّ عليه مشقَّةً يسيرةً محتملةً، وقد سأل رجلٌ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصِّيام في السَّفر، فقال له: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**». [متفق عليه]، وقال أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كُنَّا نسافر مع النَّبيِّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **، فلم يعب الصَّائمُ علىٰ المُفطرِ، ولا المُفطرُ علىٰ الصَّائمِ**». [متفق عليه].

٧. فإنَّ شقَّ الصَّومُ علىٰ المُسافر وجب عليه الفطر؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا رأىٰ رجلًا صائمًا قد اجتمع النَّاس عليه وظلَّلوه: «**ليس البرَّ أن تصوموا في السَّفر**». [رواه مسلم]. ويكون فطر المسافر إذا فارق عامرَ بيوت قريته، أو مدينته، أو خيام قومه، وجعلها وراء ظهره.

من أحكام الصيام وآدابه

١. إذا أراد المسلمُ الصِّيامَ شُرعَ له تناولُ السَّحور، وهو طعامٌ مباركٌ اختصَّ الله تعالىٰ به هذه الأمَّة، قال ﷺ: «**تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحور بركةً**». [رواه البخاري]، ويحصل السُّحور ولو بشربة ماءٍ.

٢. والسُّنَّة تأخير السُّحور إلىٰ قُبيل الفجر بقليلٍ؛ لما صحَّ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «**أنَّهم تسحَّروا مع النَّبيِّ** ﷺ، **ثمَّ قاموا إلىٰ الصَّلاة**»، **قيل: كم بينَهما؟ قال: «قدر خمسين، أو ستِّين آيةً»**. [رواه البخاري]

٣. وعلىٰ الصَّائم في رمضانَ استحضارُ نيَّة الصِّيام من اللَّيل في قلبه؛ لقوله ﷺ: «**من لم يُجمع الصِّيام قبل الفجرِ، فلا صيامَ له**». [أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه]، ومن تناول السَّحور -ولو تمرةً، أو شربة ماءٍ- فقد نوىٰ.

٤. ويُجزئ في صيام التَّطوُّع النِّيَّة في النَّهار، بشرط ألَّا يكون قد أكلَ أو شَرِبَ أو تناول مُفَطِّرًا بعد طلوع الفجر، وله أن يمسك

بقيَّة يومه، وله أن يُفطر؛ لقوله ﷺ: «**المتطوِّع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**». [أخرجه أحمد والترمذي]، وهو فعل رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يومٍ، فقال: «**هل عندكم شيءٌ؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإنِّي إذن صائمٌ**». ثمَّ أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدِي لنا حَيْسٌ، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل. [رواه مسلم].

٥. وتعجيل الإفطار إذا غربت الشَّمس من السُّنَّة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يزال النَّاس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**». [متفق عليه].

٦. ويُشرع للصَّائم عند فطره أن يدعوَ بما شاء من خيري الدُّنيا والآخرة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ للصَّائم عند فطره لدعوةً ما تُردُّ**». [أخرجه ابن ماجه]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظَّمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**». [أخرجه أبو داود].

٧. ويُشرع للصَّائم قيامُ رمضانَ، وتحرِّي ليلةِ القدرِ، قال ﷺ: «**من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**». [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**من قام مع الإمام حتَّىٰ**

ينصرف، كتب الله له قيام ليلةٍ». [أخرجه أحمد وأبو داود]، وقال ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» [متفق عليه].

٨. وعلىٰ الصَّائم أن يشغلَ وقته بكثرة قراءة القرآن، والذِّكر، والدُّعاء، والصَّلاة، والصَّدقة؛ تأسِّيًا برسول الله ﷺ، فعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ أجودَ النَّاس، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ ﷺ حينَ يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ يُدارسه القرآنَ، فلرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخير من الرِّيح المُرسَلة**». [متفق عليه].

مُفسدات الصِّيام
وقضاء ما أفطر من رمضان

١. مُفسداتُ الصِّيام علىٰ نوعين:

الأوَّل: مفسداتٌ حسِّيَّةٌ تُبطِل الصِّيام:

كالأكل، والشُّرب، والجماع، وإنزال المنيِّ باختياره، والحجامة، والتَّقيُّؤ عمدًا، وتناول ما يقومُ مقامَ الغذاءِ.

الثَّاني: مفسداتٌ معنويَّةٌ تَنقُص أجر الصيام، ولا تُبطِلُه:

تشملُ جميعَ ما حرَّم الله عليه من الأقوال والأفعال، في الصِّيام وغيره، كالكذب، والغِيبة، والنَّميمة، وقول الزُّور، والسَّبِّ، والبَذاء، ونحوها.

٢. ومن جامع أهله في صيام رمضانَ تجب عليه كفَّارةٌ مغلَّظةٌ، وهي علىٰ التَّرتيب: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، لا يفطر بينَهما إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ، فإن لم يستطع أطعم ستِّين مسكينًا.

٣. وعلىٰ من كان عليه قضاءٌ بعذرٍ: المبادرة بصيام ما أفطر

من رمضان؛ فإنَّه لا يدري ما يَعرِض له، ويجوز لمن كان له عذرٌ تأخير القضاء إلىٰ شعبان قبلَ رمضان الآخر، مع وجوبِ العَزم علىٰ فعل القضاءِ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان يكونُ عليَّ الصَّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَه إلَّا في شعبان، الشُّغلُ من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو برسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . [رواه مسلم]. فإن لم يقض ما عليه حتَّىٰ أدركه رمضانُ القابلُ صامه بعده، وأطعم عن كلِّ يوم مسكينًا جزاء تفريطه.

٤. ومن مات وعليه صومٌ من رمضان، أو صوم نذرٍ، صام عنه وليُّه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سألته عن أُمِّها: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ، فقال: «**أرأيتِ لو كان عليها دَينٌ أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَينُ الله أحقُّ بالقضاءِ**». [متفق عليه].

ما يُشرَع صومه بعدَ رمضان

١. من صام رمضان استُحِبَّ له أن يُتبِعَه بصوم ستٍّ من شوَّالٍ؛ لقوله ﷺ: «**من صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعه ستًّا من شوَّالٍ، كان كصيام الدَّهر**». [رواه مسلم].

٢. وليُحافظ بعد ذلك علىٰ صيام ما ورد التَّرغيب بصيامه، ومن ذلك:

* صيام تسع ذي الحجَّة الَّتي ورد التَّأكيدُ علىٰ فضلها.

* وصيام يوم عرفة لغير الحاجِّ؛ لقوله ﷺ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يُكفِّر السَّنة الَّتي قبله، والسَّنة الَّتي بعدَه**». [رواه مسلم].

* وصيام شهر الله المُحرَّم؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصِّيام بعدَ رمضان: شهر الله المُحرَّم، وأفضل الصَّلاة بعدَ الفريضة: صلاة اللَّيل**». [رواه مسلم].

* وصيامُ يوم عاشوراءَ مع يومٍ قبله، أو بعدَه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صامه، وأمر بصيامه. [متفق عليه].

* ويُستحَبُّ الإكثارُ من الصِّيام في شهر شعبان؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لم يكن النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصوم شهرًا أكثر من شعبان**». [رواه البخاري].

* ويُستحبُّ صوم الاثنين والخميس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذانك يومان تُعرَض فيهما الأعمال علىٰ ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائمٌ**». [أخرجه النسائي].

* كما يُستحَبُّ صيامُ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وهي وصيَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضلها الأيَّام البيض، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحىٰ، وأن أُوتِر قبلَ أن أنام». [متفق عليه].

فهرس المحتويات

مقدمة الرئاسة ٥

القسم الأوَّل: من أحكام الزَّكاة ٧

الأموال الَّتي تجب فيها الزَّكاة ١٢

أوَّلًا: زكاة الخارج من الأرضِ من الحبوب، والثِّمار ١٣

ثانيًا: زكاة بَهيمةِ الأنعامِ من الإبِل، والبقرِ، والغَنَم ١٥

ثالثًا: زكاة الذَّهَب والفضَّة ١٨

رابعًا: زكاة عُروض التِّجارة ٢٠

القسم الثَّاني: من أحكام الصِّيام ٢٣

من فضائل الصَّوم وآدابه ٢٦

من فضائل شهر رمضان وخصائصه ٢٨

ما يثبت به دخول شهر رمضان ٣٠

من يُباح لهم الفطرُ في رمضان ٣٢

من أحكام الصيام وآدابه ٣٥

مُفسدات الصِّيام، وقضاء ما أفطر من رمضان ٣٨
ما يُشرَع صومه بعدَ رمضان ٤٠